



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة والعشرون بعد المائة

جنيف، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩

القرار والمقررات الإجرائية



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة والعشرون بعد المائة

جنيف، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩

القرار والمقررات الإجرائية

جنيف

٢٠٠٩

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق.

مقدمة

عقدت دورة المجلس التنفيذي الخامسة والعشرون بعد المائة في قصر الأمم في جنيف، في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩.

وقد انتخبت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون ١٢ دولة عضواً لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي^١ بدلاً من الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها، وبذلك أصبح التشكيل الجديد للمجلس كما يلي:

الدولة التي لها حق التعيين	مدة العضوية ^٢	الدولة التي لها حق التعيين	مدة العضوية ^٢
جزر البهاما	عام واحد	نيوزيلندا	عام واحد
بنغلاديش	عامان	النيجر	عامان
البرازيل	عامان	عمان	عامان
بروني دار السلام	٣ أعوام	باراغواي	عام واحد
بوروندي	٣ أعوام	بيرو	عام واحد
كندا	٣ أعوام	جمهورية كوريا	عام واحد
شيلي	٣ أعوام	جمهورية مولدوفا	عام واحد
إستونيا	٣ أعوام	الاتحاد الروسي	عامان
فرنسا	٣ أعوام	ساموا	عامان
ألمانيا	٣ أعوام	سان تومي وبرينسيبي	عام واحد
هنغاريا	عامان	صربيا	٣ أعوام
الهند	٣ أعوام	الصومال	٣ أعوام
إندونيسيا	عام واحد	الجمهورية العربية السورية	٣ أعوام
اليابان	٣ أعوام	تونس	عام واحد
ملاوي	عام واحد	أوغندا	عامان
موريتانيا	عامان	الإمارات العربية المتحدة	عام واحد
موريشيوس	عامان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	عام واحد

وتوجد تفصيلات عن الأعضاء المعينين من قبل الدول الأعضاء المذكورة أعلاه في القائمة التي تضم أسماء أعضاء المكتب وسائر المشتركين.

١ بموجب المقرر الإجرائي ج ص ٦٢٤ (٧). والأعضاء الذين انتهت مهمتهم هم المعينون من قبل أفغانستان، الصين، الدانمرك، جيبوتي، السلفادور، لاتفيا، مالي، سنغافورة، سلوفينيا، سري لانكا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ عند اختتام جمعية الصحة العالمية الثانية والستين.

المحتويات

الصفحة

iii	مقدمة
vii	جدول الأعمال
ix	قائمة بالوثائق

القرار والمقررات الإجرائية

القرار

٣	لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة	م ت ١٢٥ ق ١
---	-------	--	-------------

المقررات الإجرائية

٦	عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	م ت ١٢٥ (١)
٦	عضوية اللجنة الدائمة التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالمنظمات غير الحكومية.	م ت ١٢٥ (٢)
٦	عضوية لجنة مؤسسة ليون برنارد	م ت ١٢٥ (٣)
٧	تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين	م ت ١٢٥ (٤)
٧	موعد ومكان انعقاد دورة المجلس التنفيذي السادسة والعشرين بعد المائة ومدتها	م ت ١٢٥ (٥)
٧	موعد ومكان انعقاد جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين ومدتها	م ت ١٢٥ (٦)

جدول الأعمال^١

- ١- افتتاح أعمال الدورة وإقرار جدول الأعمال
- ٢- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر
- ٣- حصيلة جمعية الصحة العالمية الثانية والستين
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
- ٥- المسائل التقنية والصحية
- ٥-١ التخلص من الحصبة على الصعيد العالمي
- ٥-٢ توافر ومأمونية وجودة منتجات الدم
- ٥-٣ توجيهات بشأن استعراض المنظمة للمواد ذات التأثير النفساني من أجل مراقبتها دولياً: مراجعة مقترحة
- ٥-٤ العيوب الولادية
- ٦- مسائل الإدارة والمسائل المالية
- ٦-١ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة
- ٦-٢ لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر
- ٦-٣ الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة
- ٦-٤ [حُذِف]
- ٧- شؤون العاملين
- ٧-١ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية
- ٧-٢ [حُذِف]

١ بالصيغة التي اعتمدها المجلس في جلسته الأولى.

٨- مسائل للعلم

تقرير عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

٩- اختتام أعمال الدورة

—

قائمة بالوثائق

جدول الأعمال المؤقت ¹	مت ١/١٢٥
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٢٥ (المشروح)
حصيلة جمعية الصحة العالمية الثانية والستين	مت ٢/١٢٥
تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٣/١٢٥
التخلص من الحصبة على الصعيد العالمي	مت ٤/١٢٥
توافر ومأمونية وجودة منتجات الدم	مت ٥/١٢٥
توجيهات بشأن استعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية: المراجعة المقترحة	مت ٦/١٢٥
العيوب الولادية	مت ٧/١٢٥
لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر	مت ٨/١٢٥ ومت ٨/١٢٥ إضافة ١
الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة	مت ٩/١٢٥
لجان الخبراء ومجموعات الدراسة	مت ١٠/١٢٥
لجان الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة	مت ١١/١٢٥
وثيقة معلومات	
بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية	مت ١٢٥/ وثيقة معلومات/١

١ انظر الصفحة vii للاطلاع على جدول الأعمال الذي أقره المجلس.

متنوعات

قائمة بأسماء الأعضاء والمشاركين الآخرين [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	مت ١٢٥ / متنوعات/١
الجدول الزمني اليومي المبدئي	مت ١٢٥ / متنوعات/٢
المقررات الإجرائية وقائمة بالقرارات	مت ١٢٥ / متنوعات/٣

—

القرار والمقررات الإجرائية

القرار

م ٢٥١ ق ١ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة

المجلس التنفيذي،

بعد مناقشة طرائق إنشاء لجنة استشارية تضم خبراء مستقلين في مجال المراقبة في ضوء الآراء التي أعربت عنها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^١

١- يقرر إنشاء لجنة استشارية تضم خبراء مستقلين في مجال المراقبة وترفع تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي ويوافق على اختصاصاتها على النحو الوارد في الملحق؛

٢- يقرر أن يتولى المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والعشرين بعد المائة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبشكل مبدئي، تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة؛

٣- يطلب إلى المديرية العامة أن تقدم أسماء المرشحين لعضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة على النحو المنصوص عليه في اختصاصات اللجنة.

الملحق

الاختصاصات

الغرض المنشود من اللجنة

١- يتمثل الغرض المنشود من إنشاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بوصفها لجنة استشارية مستقلة مشكّلة من قِبَل المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، تقدم تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، في تقديم المشاورة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، ومن خلالها، إلى المجلس التنفيذي، وفي الوفاء بالتزاماتها في تحمل مسؤوليتها الاستشارية في مجال المراقبة، وتزويد المدير العام، عند الطلب، بالنصح بشأن القضايا في إطار ولايتها.

١ انظر الوثائق م ٣/١٢٤ وم ٣/١٢٥ وم ١١/١٢٥.

الوظائف

٢- تكون وظائف اللجنة كالتالي:

- (أ) استعراض البيانات المالية لمنظمة الصحة العالمية والقضايا الهامة الخاصة بسياسة تقديم التقارير المالية بما في ذلك تقديم المشورة بشأن الآثار التشغيلية الواضحة المترتبة على القضايا المطروحة والاتجاهات السائدة؛
- (ب) تقديم المشورة بشأن مدى ملاءمة الضوابط الداخلية في المنظمة ونظم إدارة المخاطر المحتملة، واستعراض المخاطر المحتملة في المنظمة وتقييمها، ومدى شمولية العملية الحالية المتعلقة بإدارة المخاطر المحتملة؛
- (ج) تبادل المعلومات مع آليات المنظمة في مجال مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية، فضلاً عن رصد عملية تنفيذ جميع نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات بفعالية في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم؛
- (د) إسداء المشورة بشأن مدى ملاءمة وفعالية السياسات المحاسبية وممارسات الإفصاح عن النتائج وتقييم التغييرات الطارئة على تلك السياسات والمخاطر التي تنطوي عليها؛
- (هـ) تقديم المشورة إلى المدير العام لدى الطلب، بشأن المسائل التي تتدرج تحت النقاط (أ) إلى (د) أعلاه؛
- (و) إعداد تقرير سنوي عن أنشطتها واستنتاجاتها وتوصياتها، وإعداد تقارير مبدئية، عند الاقتضاء، يتولى الرئيس الجديد للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تقديمها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

تشكيل اللجنة

٣- يكون تشكيل اللجنة ومؤهلات أعضائها على النحو التالي:

- (أ) تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يتمتعون بالنزاهة والموضوعية وبخبرة مؤكدة مكتسبة أثناء تقلدهم مناصب رفيعة في المجالات التي تشملها هذه الاختصاصات.
- (ب) بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي المرشحين لعضوية اللجنة. ويعين أعضاء اللجنة من قبل المجلس التنفيذي. ولا يكون فيها عضوان من رعايا دولة واحدة.
- (ج) يقدم الأعضاء خدماتهم دون مقابل.
- (د) يجب أن يتمتع الأعضاء بالاستقلالية. وهم يعملون بصفتهم الشخصية، ولا يلتزمون أو يقبلون تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أية حكومة أو سلطة أخرى خارجة عن منظمة الصحة العالمية أو داخلها. وسيطلب من جميع الأعضاء التوقيع على إعلان يبين عدم تضارب المصالح ويؤكد على جانب السرية وفقاً لما جرت عليه العادة في منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.
- (هـ) على الأعضاء امتلاك المؤهلات المهنية في مجال الشؤون المالية وامتلاك أعلى مستويات الخبرة الحديثة في مجالات المحاسبة والمراجعة المالية وإدارة المخاطر المحتملة، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة بالمسائل الإدارية.

- (و) على الأعضاء أن يكونوا على فهم لعمليات التفتيش والتحقيق والرصد والتقييم وأن تكون لديهم الخبرة اللازمة في هذا الصدد؛
- (ز) على الأعضاء أن يكون لديهم، أو أن يحصلوا بسرعة على فهم جيد لأغراض منظمة الصحة العالمية، ولهيكمل الحوكمة والمساءلة، والأنظمة والقواعد ذات الصلة وثقافتها التنظيمية وظروف المراقبة السائدة فيها.
- (ح) ينبغي أن تضم اللجنة أعضاء يمثلون على نحو متوازن خبرات من القطاعين العام والخاص.
- (ط) يختار عضو واحد، على الأقل، على أساس ما يمتلكه من مؤهلات وخبرة بوصفه أحد كبار المسؤولين الإداريين المهنيين أو كبار إداريي الشؤون المالية في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى.
- (ي) تتم، في عملية الاختيار، المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وللإبقاء على أكبر قدر ممكن من التمثيل الجغرافي العادل، يجب أن تكون العضوية بالتناوب بين أقاليم منظمة الصحة العالمية قدر الإمكان.

مدة العضوية

- ٤- تستغرق مدة العضوية أربع سنوات، غير قابلة للتجديد، إلا أن مدة عضوية اثنين من الأعضاء الأوالى تكون سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات. ويختار الرئيس من قبل أعضاء اللجنة. وهو يعمل بهذه الصفة لمدة سنتين.

الترتيبات الإدارية

- ٥- فيما يلي الترتيبات المنطبقة:

- (أ) يحق لأعضاء اللجنة غير المقيمين في كانتون جنيف أو في فرنسا المجاورة استرداد نفقات السفر وفقاً لشروط منظمة الصحة العالمية المنطبقة على أعضاء المجلس التنفيذي.
- (ب) تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل.
- (ج) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء.
- (د) تسترشد اللجنة باستثناء ما هو منصوص عليه في اختصاصاتها، وبعد إجراء التعديلات اللازمة، بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن تصريف الأعمال واتخاذ القرارات. ويجوز للجنة أن تقترح إدخال تعديلات على صلاحياتها ينظر فيها المجلس التنفيذي وذلك عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.
- (هـ) يجوز للجنة أن تقرر في أي وقت الحصول على المشورة المستقلة أو الخبرة الخارجية إذا لزم الأمر، والاطلاع بشكل تام على جميع ملفات ومحفوظات منظمة الصحة العالمية التي يجب التعامل معها على أساس السرية.
- (و) تدعم أمانة منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن تقدم لها خدمات الدعم في مجال السكرتارية.

المقررات الإجرائية

م ١٢٥ (١) عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

عين المجلس التنفيذي السادة أعضاء المجلس التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة الدكتور ب. م. باس (البرازيل)، السيد د. هوسان (فرنسا)، السيد ن. دايبال (الهند)، الدكتور س. أومي (اليابان)، السيد ت. ربال (نيوزيلندا)، الدكتور أ. دجيبو (النيجر)، الدكتور علي جعفر محمد (عمان)، أعضاء لمدة عامين أو حتى انقضاء مدة عضويتهم في المجلس أيهما تنقضي أولاً، بالإضافة إلى الدكتور م. داهل - ريجيس (جزر البهاما)، الأستاذ أ. ف. م. ر. حق (بنغلاديش)، الدكتور م. كوكيني (هنغاريا)، الدكتور ك. كاموتو (ملاوي)، الدكتور علي بن شكر (الإمارات العربية المتحدة)، الدكتور س. زارامبا (أوغندا)، رئيس المجلس، والأستاذ سوهن ميونغ - سي (جمهورية كوريا) نائب رئيس المجلس، وهما عضوان بحكم مناصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على أي عضو من أعضاء اللجنة باستثناء العضوين المعيّنين بحكم مناصبيهما الحضور فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية يشارك في أعمال اللجنة عوضاً عنه، وذلك عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(الجلسة الثانية، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

م ١٢٥ (٢) عضوية اللجنة الدائمة التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالمنظمات غير الحكومية

عين المجلس التنفيذي الأستاذ أ. ف. م. ر. حق (بنغلاديش) والسيدة ج. أ. غيدلو (ساموا) عضوين في اللجنة الدائمة التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالمنظمات غير الحكومية وذلك طوال مدة عضويتها في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى الدكتور علي جعفر محمد (عمان)، والسيد ك. فايخوس (بيرو)، والدكتور ج. م. دي كارفالهو (سان تومي وبرينسيبي)، وهم أعضاء في اللجنة أصلاً. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على أي عضو من أعضاء اللجنة الحضور شارك في أعمال اللجنة خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية عوضاً عنه وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(الجلسة الثانية، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

م ١٢٥ (٣) عضوية لجنة مؤسسة ليون برنارد

عين المجلس التنفيذي، وفقاً للنظام الأساسي لمؤسسة ليون برنارد، الدكتور إي. أبابي (جمهورية مولدوفا) عضواً في لجنة مؤسسة ليون برنارد طوال مدة ولايته في المجلس التنفيذي بالإضافة إلى رئيس المجلس التنفيذي ونوابه بحكم مناصبهم. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الدكتور إي. أبابي الحضور شارك في أعمال اللجنة خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية عوضاً عنه وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(الجلسة الثانية، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

م ١٢٥ (٤) تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين

عين المجلس التنفيذي، طبقاً للفقرة ١ من القرار مت ٥٩ق٧، رئيسه الدكتور س. زارامبا (أوغندا)، بحكم منصبه، ونواب رئيسه الثلاثة وهم الدكتورة س. ف. سوياري (إندونيسيا)، والدكتور إي. خمينيث (باراغواي)، والأستاذ سوهن ميونغ - سي (جمهورية كوريا) لتمثيل المجلس في جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين. ومن المفهوم أنه في حالة عدم وجود أي من هؤلاء الأعضاء لحضور جمعية الصحة فإن نائب الرئيس الآخر الدكتور علي جعفر محمد (عمان) والمقرر الأستاذ ت. ميلوسافليفنتش (صربيا)، يمكن أن يطلب منهما تمثيل المجلس.

(الجلسة الثانية، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

م ١٢٥ (٥) موعد ومكان انعقاد دورة المجلس التنفيذي السادسة والعشرين بعد المائة ومدتها

قرر المجلس التنفيذي أن تدعى دورته السادسة والعشرون بعد المائة إلى الانعقاد يوم الاثنين، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في المقر الرئيسي للمنظمة بجنيف، وأن تختتم أعمالها في موعد أقصاه يوم السبت، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. كما قرر أن يعقد الاجتماع الحادي عشر للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي يومي ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالمقر الرئيسي للمنظمة.

(الجلسة الثانية، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

م ١٢٥ (٦) موعد ومكان انعقاد جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين ومدتها

قرر المجلس التنفيذي أن تعقد جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قصر الأمم بجنيف، وأن تبدأ أعمالها يوم الاثنين، ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٠ وأن تختتمها في موعد أقصاه يوم السبت، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٠. كما قرر أن يعقد الاجتماع الثاني عشر للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي يوم الجمعة ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٠ بالمقر الرئيسي للمنظمة بجنيف.

(الجلسة الثانية، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩)